

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى

(الكورنتينات) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع

وأجزائها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها

لمدة ثلاثة أعوام ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة رقم (١٧٢ - و)

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٧١٠)

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يسمح بصيد وتصدير الضفادع وأجزائها لمدة موسمين فقط ، مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر (أبريل - مايو - يونية) من كل عام ، وذلك وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

مادة ٢ - يكون التصدير بنظام الكوتة بحيث يسمح للشركة الواحدة بتصدير كمية لا تتجاوز خمسة أطنان سنوياً فقط ، وعلى ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير من كل الشركات على ثلاثين طناً سنوياً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٦/٢/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / صلاح عبد المؤمن